قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٦/٤/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للاسكان والتعمير برقم (٢٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/١١/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١٠.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٣) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (١٩) من

الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- عنوان المركز الرئيسى : مساكن شركة المعمورة – عمارة "ى" المعمورة البلد – المنتزة / اسكندرية – ص.ب ٧٤ اسكندرية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

١- يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق "توقيع أول" وأمين الصندوق "توقيع ثان" وفى حالة غيابهما يكون التوقيع الأول "لوكيل الصندوق" والتوقيع الثانى "لمدير الصندوق".

٢- يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية إستثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الإشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٥- سجل الإشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق بإستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الإ إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٤٥) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٧) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٨) : إضافة مواد جديدة بأرقام (٢ مكرر) للباب الأول (بيانات عامة) و (٤٣ مكرر ، ٤٣ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) و (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) للباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢ مكرر) :

أ- يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

ب- مدد الإشتراك الفعلى فى الصندوق : هى المدد المسدد عنها إشتراكات الصندوق الشهرية وعند حسابها يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزءاً من اثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد إشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ج- إجمالى الإشتراكات المسددة :

هو كافة الإشتراكات المسددة من العضو.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا إقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٣ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة

للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥٠) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦